ورقة بحثية بعنوان:

منزلة الفتوى ومكانتها في الحرمين

إعداد: معالي الشيخ الدكتور: سعد بن ناصر الشثري

المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء

أبرز أعماله الحالية والسابقة:

- المستشار بالديوان الملكي.
- عضوية هيئة كبار العلماء
- عضوية اللجنة الدائمة للإفتاء.
- تولى خطبة عرفة عام ١٤٣٨هـ.
- أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود.
- عضوية هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- إضافة إلى مشاركاته في العديد من الندوات العلمية، والمؤتمرات المحلية والدولية.
- وقد بلغت عدد مؤلفات معاليه أكثر من ٦٠ مؤلفًا في العقيدة والحديث والفقه والأصول والأخلاق وغيرها.

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فهذه ورقة علمية عن المُفْتي والمُسْتَفْتي

المفتي: هو المخبر عن حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل عن حكم شرعي.

المفتي: هو الذي يخبر عن حكم الله عز وجل، لا على جهة الإلزام، فليس قاضياً.

والمستفتي: هو السائل للمفتي عن الأحكام الشرعية.

والفتوى مبحث مهم؛ لأن أهل الاجتهاد قلة، وبالتالي نحتاج إلى تعلم أحكام الفتوى وأحكام المستفتين، لأن أغلب الأمة ليسوا من أهل الاجتهاد، فالواجب عليهم الاستفتاء، فيجب أن نتعلم أحكام الفتوى والاستفتاء، لنسد حاجة أغلب الأمة.

ثم إن الوصول إلى رتبة الاجتهاد التي يستغني الإنسان بها عن أهل الفتوى، تحتاج إلى عمل كثير ووقت كثير، وتحتاج إلى فهم دقيق، وحينئذ يترتب عليه أن تترك الأمة ما تحتاج إليه في مصالح دينها، وفي مصالح دنياها، بحيث لا يوجد هناك من يهتم بالبناء ويهتم بالزراعة، أو يهتم بالصناعة، لاشتغال الجميع بالعلم لتحصيل درجة الفتوى والاجتهاد، لأنها عسيرة والناس فيها نوادر، ولذلك فإن هذا المبحث مبحث مهم، وكذلك تظهر أهميته من جهة أنه يعرفنا من يحق لنا أن نستفتيه، ومتى نعرف كون المتكلم ممن يجوز استفتاؤه أو ممن لا يجوز.

وكذلك فيعلم تحريم إقدام غير المؤهل على هذه الأمور وتحريم تصديقه والعمل بقوله، كما نجد ذلك في عدد من المتكلمين في القنوات أو كتاب الصحف الذين يكتبون في الترجيح بين أقوال الفقهاء وليسوا من أهل الاجتهاد.

شروط الفتوى: نذكر هنا شروط الفتوى بحيث إذا انتفى أحد هذه الشروط فإنه لا يجوز للإنسان أن يفتي ولا يجوز أن تقبل فتواه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: معرفة المفتي بالحكم الشرعي، أما إذا كان غير عالم بالحكم الشرعي فلا يجوز له أن يفتي؛ لأنه حينئذ يقول على الله بلا علم، ومما يتعلق بهذا أن يكون عارفاً بشروط الحكم في المسألة، بحيث لا يخفى عليه شيء من هذه الشروط، لأنه قد يفتي في مسألة بالتحريم، ويكون للتحريم شرط لم يوجد في هذه المسألة، فلو لم يكن عارفاً مثلاً أن من شرط تحريم الميتة عدم الاضطرار فقد يفتي المضطر بذلك التحريم.

الشرط الثاني: معرفة المسألة المسؤول عنها معرفة تامة بحيث يعرف صفات هذه المسألة وشروطها وصورها وما يندرج فيها وما لا يندرج، فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن أمرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

فلابد من تطبيق الحكم الشرعي على هذه المسألة؛ لأنه لا يمكن أن يحكم على مسألة إلا إذا عرفها فإذا أشكل عليه كلام المستفتي وجب عليه السؤال والاستفصال: ما مرادك بكلمة كذا؟ ويلاحظ أن المستفتين تختلف معاني ألفاظهم باختلاف بلدانهم،

كذلك تختلف معاني كلامهم، لذلك قد يتكلم إنسان بكلمة يريد بها معنى، والسامع يريد بها معنى آخر، فينزل كلام كل إنسان في محله.

أن يكون هادئ البال، ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

الشرط الثالث: ألا يستعجل في المسألة فيحكم فيها قبل تمام النظر، لذلك قالوا: لا يجوز تقليد من عرف بالتساهل في الفتوى، وهو الذي يحكم في المسألة قبل تمام النظر فيها، فمن عرف بذلك حَرُم سؤاله، ولا يجوز العمل بقوله، وليس المراد بالمتساهل بالفتوى من يفتي بالإباحة في محلها، لكن المراد به من يفتي في المسألة قبل تمام النظر فيها، وكذلك لا يفتي حال انشغال ذهنه، لأن النبي ﷺ نهى عن قضاء القاضي حال الغضب فكذا الفتوى؛ لأن كلاً منهما إخبار عن حكم الله عز وجل.

الشرط الرابع: أن يكون المفتي من أهل الاجتهاد الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، فإن فقد فيه شرط من شروط الاجتهاد الآتي ذكرها، فلا يجوز له الفتوى. هذا بالنسبة لجواز الفتوى.

متى يجب على المفتي أن يجيب في المسألة؟

يشترط لوجوب الفتوى على المفتي شروط منها:

الأول: أن تكون المسألة سبق وقوعها، أما إذا كانت المسألة لم تقع، فإنه لا يجب عليه أن يجيب عنها ويجوز له أن يُعرض عن الجواب عنها، لأن المسألة غير واقعة، فلا حاجة للكلام فيها.

الثاني: أن تكون المسألة مما يتعلق بعمل السائل، فإن كانت المسألة مما لا يتعلق بعمل السائل، قيل له: لا علاقة لك بهذه المسألة، وبالتالي لا يلزم الجواب فيها، مثل أن يسأل أفراد الناس عن عمل متعلق بالقضاة، أو برئيس الدولة، فيقال له: هذا ليس من عملك، ولا يجب علينا أن نجيب عن سؤالك.

وكذلك لو كان قصد السائل ضرب آراء العلماء بعضهم مع بعض، وعُلم هذا المقصد منه، فإنه لا يُمكَّن من مقصوده، ومن أمثلة هذا ما يفعله بعض الصحفيين، في الأسئلة التي يوجهونها إلى المشايخ والعلماء من أجل إثارة الناس وإيجاد البلبلة والاضطراب في الأمة، فهؤلاء لا يجب إجابة سؤالهم.

الثالث: ألا يترتب على الفتوى ضرر أكبر، فإن ترتب على الفتوى ضرر أكبر توقف الإنسان عن الفتوى فيها، ولا يجب عليه أن يجيب.

الرابع: ألا يوجد في ذلك البلد إلا ذلك المفتي، فإن وجد غيره من المفتين فإنه لا يجب على المفتي أن يجيب، وجاز له أن يحيل المستفتي إلى غيره من المفتين، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يتدافعون الفتوى.

الخامس: أن يكون ذهن السائل مما يستوعب هذه المسألة، فإن سأل عن مسألة في القدر مثلاً، وذهنه لا يحتمل إيراد الجواب فيها، فإنه لا يجب على المفتي أن يجيب سؤال هذا المستفتي.

وكما يلزم على المفتي أن يراعي الأمور السابقة، كذلك على السائل المستفتي أن يلزم جانب الأدب مع المفتي؛ لأن هذا المفتي مبلغ لشرع الله، فالواجب حفظ الأدب معه، ولا يجوز أن يتعامل الإنسان معه بتعامل يخالف منهج الأدب، ومن أمثلة ذلك: أن يصيح عليه في السؤال ويرفع عليه الصوت، أو أن يتصل عليه في وقت غير مناسب، أو يقول: أنت لا تفهم سؤالي، أو إذا اعتذر منه الشيخ لانشغاله، يؤكد عليه، ويُلح عليه بالجواب، أو نحو ذلك مما يخالف الأدب.

يلزم المستفتي ويجب عليه أمور منها:

الأول: أن يقصد باستفتائه الوصول إلى شرع الله عز وجل للعمل به ولا يقصد الإعنات، ولا يقصد إيجاد بلبلة في الأمة بإثبات اضطراب العلماء واختلافهم.

الثاني: ألا يسأل إلا من هو أهل للفتوى وأما من ليسوا بأهل للفتوى فلا يجوز أن يسألهم ليعمل بأقوالهم.

وتُعرف أهلية المفتي للفتوى بأمور:

الأول: رجوع أهل العلم إليه، فإن من وجدناه يرجع العلماء المجتهدون إليه، فهذا من أهل الفتيا.

الثاني: أن يكون متولياً للإفتاء في بلد بحضرة من العلماء فلا ينكره عليه أحد منهم، فإن عدم الإنكار دليل على أهلية ذلك الشخص للفتوى.

الثالث: أن يخبره عالم فأكثر من العلماء بأن فلاناً من أهل الفتيا وأنه يجوز الرجوع إليه وسؤاله.

إذا وجد المستفتي في البلد أكثر من عالم متأهل للفتوى فماذا يفعل؟

الصواب أنه يجوز سؤال أي واحد منهم، فقد كان الحال في عهد الصحابة أنه يُسأل الفاضل والمفضول، ولا يعيب أحد منهم على الآخر، لأن الله قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، ولم يخصص بعضهم دون بعض.

أما إذا اختلف العلماء وعلم المقلد والمستفتي بأقوالهم، كأن يقول أحد العلماء: الحكم في هذه المسألة حرام، ويقول آخرون: الحكم فيها الإباحة، فحينئذ الواجب على العامي الترجيح في هذه المسألة بين المفتين بحسب علمهم وورعهم وكثرتهم فمن وجده أعلم أو وجده أورع أو وجد أن أكثر العلماء يفتون بذلك القول، وجب عليه العمل بقولهم، ولا يجوز له أن يتخير من أقوالهم ما يشاء، لأنه يكون بذلك متبعاً للهوى، وقد تواترت النصوص بالنهي عن اتباع الهوى، لأن الواجب عليه أن يعمل بشرع الله، فمتى غلب على ظنه أن أحد القولين هو شرع الله وجب عليه العمل به إما لعلم المفتين، أو ورعهم، أو لكثرتهم.

الثالث من آداب المستفتي: أن يسأل مسألته على حقيقتها فلا يُخفي شيئاً منها ولا يجوز له الإخفاء؛ لأن الفتوى على مقدار السؤال، وبالتالي لا بد من توضيح المسألة توضيحاً كاملاً.

الرابع: أن ينتبه إلى كلام المفتي بحيث يعرف دلالات ألفاظه ويعرف الحكم الذي قاله، ويعرف شروط ذلك الحكم.

الخامس من آداب المستفتي: أن يستفتي عن مسألته التي تقع به، ولو وجد أشخاص آخرون قد وقعت لهم مثل هذه المسألة فاستفتوا فيها؛ لأن المسائل تختلف وقد تتشابه في الصورة لكن تختلف في الحقيقة والحكم، وكون فلان من الناس وقعت له مسألة مشابهة لمسألتك ليس معنى ذلك أنها مطابقة لها، وبالتالي وجب أن تسأل عن مسألتك.

السادس من آداب المستفتي: أن يعلم أنه لا يجوز له أن يعتمد على نقل الفتوى من عامي؛ لأنه قد ينزل الفتوى على غير محالها، وقد لا يفهم كلام المفتي ولا يعرف المراد منه، وقد يكون في المسألة التي استفتى فيها صفة ليست موجودة في مسألتك، وقد يكون في مسألتك شرط وضابط ليس موجوداً في مسألته.

هذا والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم